

لايتها ولد العصبة والقوة حال العيشة قوة باعتبار البلي به وعند اتحاد الخبز  
يعتبر القوة بخلاف اذا اختلف حين تربتهم فان ولد العصبة هناك  
ليس يولي ليكون لقراية لاب الثلثان ولقراية الام الثلث كينت  
العم لاب وام اولاب وبنيت الخال والخال لاب وام اولاب كينت  
العم الثلثان وبنيت الخال والخال الثلث لان الخبز مختلف منها  
فلا يرجع لبيت الام ولقراية ولد العصبة قال شمس الائمة السرخسي  
وهذا في رواية ابن عم عمر عن ابي يوسف واما في ظاهر المذهب فولد  
العصبة اولي سواء كان الخبز تجدا او مختلفا ولو كان اهدهما  
ايان كان اهد المستويين في القرب لاب وام والاخر لاب فلا يكونان  
مستويين في القراية وكان خبز قرايتهم متحكما المالكه لمن كان له  
قوة القراية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة فلا اعتبار لولد العصبة  
ههنا كما اذا ترك ابن العم لاب وام ابنتها وبيت الام ويهذه  
البرق

عم لاب وام بنت  
عم لاب وام بنت  
عم لاب وام بنت  
عم لاب وام بنت

المالكه لان العم وبنيتها لاب وام مع انهما ولد ذوي الارحام ولا شئ  
لبت الام مع انها ولد العصبة لان ولد العم قوة القراية لا لبيت الام  
بالنسبة اليه وهذا يحول العمة لام وام وبيت الام هو المالكه  
من قولهم واله كانت اهدهم لاب وام والاخر لاب الى اخره لو كان المراد

من قولهم

من هذا القول العم لاب وام لا يحد والعم قول المصنف والقوة لاب  
فلا خلاف بين ظاهر الرواية وفيها في ان المالكه لبيت العم لاب وام  
لان ولد العصبة وهما ايضا قوة القراية كما في المسئلة المذكورة  
في اخر الصغى الثلث فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد من قوله  
اهد لها اب وام العم والقوة والاخر لاب العم حين يجري الخلاف  
المذكور بين ظاهر الرواية وبين بعض المشايخ فلما صار تقدير الكلام  
هكذا فيصير تقدير قوله المالكه لمن كان قوة القراية كانه يقول  
المالكه لان العم وبنيتها لاب وام لا لبيت العم لاب في ظاهر الرواية  
وعلى هذا يدل قوله في اهد هذا المالكه لبيت الام لانها ولد  
العصبة كذا ذكره الشيخ المصنف والصقوا السراج وغيرهما في  
شرحهم لغرض فان قيل بالفرق بين هذا الموضع وبين الصنف  
الثالث حيث قد مر من له قوة القراية عن ولد ذوي الارحام ههنا  
على ولد العصبة وهناك لبيت الابن الاخر لاب ~~معدلين~~ ولم ولد  
العصبة على من له قوة القراية حيث جعل المالكه هناك لبيت  
ابن الاخر لاب دوى ابن بنت الاخت لام وام فلما الفرق بينهما  
ان عميت ابن الاخر لاب هناك ولد الوارث ولا واسطة بينهما  
وبين الوارث فانصلت صفة وراثة الوارث بها واي  
بيت الاخت لاب وام ولد من له قوة القراية لكن بينهما واسطة  
فما اتصلت قوة القراية به فلا يتخوفه ولو تيقن من له قوة القراية